

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية بشأن التعاون في مجال النقل البحري

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بشأن التعاون في مجال النقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، والموقعة في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة روسيا الاتحادية

بشأن التعاون في مجال النقل البحري

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليهما فيما بعد

بالطرفين المتعاقددين :

تدعيمًا للنمو المطرد لعلاقات النقل البحري بين جمهورية مصر العربية وروسيا
الاتحادية والتي تأسس على مبادئ المساواة والمنفعة المشتركة :

تشجيعاً إلى أقصى حد ممكن ، للتعاون الدولي في هذا المجال :

وادراماً أن التبادل السلعي بين بلديهما يجب أن يكون مصحوباً بتبادل فعال
للخدمات :

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

١ - تهدف الاتفاقية إلى :

تنظيم وتنمية العلاقات التجارية البحريّة بين البلدين الصديقين .

ضمان التنسيق الأمثل في مجال الملاحة والنقل البحري .

الاسهام بوجه عام في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين الصديقين .

٢ - لن تطبق هذه الاتفاقية على الملاحة في قناة السويس أو الملاحة في الطرق
الملاحية الداخلية لأى من البلدين .

مادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية فإن مصطلح :

١ - «الأجهزة المعنية» يعني :

في جمهورية مصر العربية : قطاع النقل البحري بوزارة النقل والمواصلات .

في روسيا الاتحادية : وزارة النقل .

٢ - «سفن الطرف المتعاقد» يعني أية سفينة تجارية مسجلة في إقليم جمهورية مصر العربية أو إقليم روسيا الاتحادية وترفع علم أيٍ من البلدان وفقاً لتشريعاته .

غير أن هذا المصطلح لا يشمل :

السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى التي تعمل لأغراض غير تجارية .

سفن المسح البحري والمسلح الهيدروغرافي والبحث العلمي وسفن الصيد .

المراكب الرياضية وبخوت النزهة .

٣ - «فرد الطاقم» يعني الربان وأى شخص آخر يمارس ، أثناء الرحلة ، مهام أو خدمات على متن السفينة والمسجل اسمه في قائمة طاقمها .

٤ - «شركة ملاحية أو هيئة ملاحية للطرف المتعاقد» يعني شركة ملاحية أو هيئة ملاحية تدير سفن تجارية ويكون لها مقر معترف به في إقليم هذا الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ولوائحه .

مادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإرساء وتطوير علاقات عمل فعالة بين الأجهزة المسئولة عن الشئون البحرية في البلدين بما في ذلك - على وجه الخصوص - التشاور المشترك وتبادل المعلومات . كما يشجع الطرفان تنمية الاتصالات بين هيئات وشركات النقل البحري في البلدين .

ماده (٤)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بما يلى :

(أ) تشجيع شركاتهما الملاحية للتفاوض حول تشغيل خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ البلدين المفتوحة أمام السفن الأجنبية ، وذلك على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

(ب) التعاون على إزالة العقبات التي قد تحد من تنمية التجارة المنقولة بحراً بين موانئ البلدين .

(ج) عدم منع مشاركة سفن أحد الطرفين في نقل البضائع بحراً بين موانئ الطرف الآخر وموانئ دولة ثالثة .

٢ - لن تؤثر أحكام هذه المادة على حق سفن دولة ثالثة في المشاركة في الخدمات الملاحية بين موانئ الطرفين المتعاقددين وذلك وفقاً للالتزامات الدولية لكل من الطرفين المتعاقددين .

ماده (٥)

١ - يتيح كل من الطرفين المتعاقددين - وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي تمنح لسفنه وذلك فيما يتعلق بحرية الاقتراب والدخول إلى المواني ، استخدام المواني في عمليات الشحن والتغليف للبضائع ، صعود وهبوط الركاب ، استخدام الخدمات الملاحية المتاحة لتحقيق التشغيل التجاري العادي للسفن .

٢ - لن تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على :

(أ) الأنشطة التي تحتفظ بها تشريعات كل من الطرفين المتعاقددين مؤسساتها بما في ذلك بصفة خاصة النقل الساحلي ، خدمات القطر ، الارشاد والاتقاد .

(ب) المواني غير المسماوح للسفن الأجنبية باستخدامها .

مادة (٦)

يتبنى الطرفان المتعاقدان - وفقاً للقوانين ولوائح الموانئ الخاصة ببلديهما - كافة الوسائل اللازمة لتسهيل وتسهيل الملاحة البحرية ولمنع أي تعطيل غير لازم للسفن ، وكذلك تيسير وتيسير إنهاء إجراءات الجمارك وغيرها من الإجراءات المطبقة في الموانئ.

مادة (٧)

١ - يعترف كل طرف متعاقد بمستندات السفن الصادرة أو المعترف بها من جانب السلطات المعنية للطرف الآخر .

٢ - لن تخضع شهادات الحمولة التي تحملها السفن والصادرة أو المعترف بها من قبل السلطات المسئولة لأحد الطرفين المتعاقدين لإعادة المساب في موانئ الطرف الآخر .

مادة (٨)

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات تحقيق الشخصية الصادرة للبحارة من قبل السلطات المعنية للطرف المتعاقد الآخر .

ومستندات تحقيق الشخصية هي :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : دفتر البحار أو جواز السفر البحري .

بالنسبة لروسيا الاتحادية : جواز السفر البحري .

مادة (٩)

يسمح لحاملي مستندات تحقيق الشخصية البحرية السابق ذكرها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، حال كونهم من أفراد طاقم السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذي أصدر مستند تحقيق الشخصية البحري هذا ، بالنزول المؤقت إلى شاطئ الطرف الآخر دون حاجة إلى تأشيرة ، وذلك خلال توقف السفينة بميناء هذا الطرف الأخير ووفقاً للقواعد السارية في هذا الميناء ، شريطة أن يكون الريان قد قام بتسليم قائمة بأفراد الطاقم إلى السلطات المحلية المختصة .

يخضع فرد الطاقم عند هبوطه إلى داخل البلد وعودته إلى السفينة للإجراءات الجنائية واجراءات الحدود السارية في ميناء تلك الدولة .

ماده (١٠)

١ - يسمح لحاملي مستندات تحقيق الشخصية البحرية ، السابق ذكرها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، بالدخول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر أو المرور المؤقت خلال هذا الإقليم ، وذلك في طريقه إلى سفينته أو لسفينة أخرى أو في طريقه إلى دولته أو لأي سبب آخر طارئ معترف به من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب أن يحمل فرد الطاقم ، في جميع الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تأشيرة الدخول الازمة لدولة الطرف المتعاقد الآخر والتي يتم منحها إليه من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد في أقصر وقت ممكن .

٣ - في حالة إذا كان فرد الطاقم ، حامل مستند تحقيق الشخصية البحري السابق ذكره في المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، من غير مواطنى جمهورية مصر العربية أو روسيا الاتحادية فيشترط لنحوه التأشيرة المشار إليها في هذه المادة الازمة للدخول أو المرور المؤقت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أن يكون حاملاً لتأشيرة العودة لإقليم الطرف المتعاقد الذي أصدر بطاقة تحقيق شخصية .

ماده (١١)

١ - تطبقاً لأحكام المواد (من ٨ إلى ١٠) من هذه الاتفاقية فإن قواعد الدخول والبقاء والمغادرة الخاصة بالأجانب تبقى نافذة في إقليم دولة كل من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض دخول أيٍ من أفراد الطاقم الذي يعتبر غير مرغوبٍ في دخوله إلى إقليمه .

ماده (١٢)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين كافة المساعدات الممكنة لسفينة وأفراد طاقمها وركابها وبصائرها كما يقسم بابلاغ السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حالة إذا ما تعرضت سفينة الطرف المتعاقد الآخر للارتظام بالصخر أو الشحط أو المجنح على الساحل أو شيرها من الحوادث وذلك في المياه الإقليمية أو موانى الطرف المتعاقد الأول .

٢ - لن تخضع البضائع أو المواد التي يتم انتشالها أو إنقاذهما في الحالات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للرسوم الجمركية ، وذلك شريطة ألا تسلم للاستخدام أو الاستهلاك في إقليم الطرف التعاقد الأول .

مادة (١٣)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقددين للشركات والمؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر الحق في استخدام الدخول والعوائد المحصلة نتيجة أنشطة الخدمات البحرية التي تقوم بها في إقليم الطرف الأول لتسديد المستحقات المالية الواجبة السداد للطرف الأول .

٢ - يمنع كل من الطرفين المتعاقددين للشركات والمؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر الحق في تحويل هذه الدخول والعوائد لإقليميه طبقاً لقوانين ولوائح الطرف الأول .

٣ - لن تخضع الدخول والعوائد المحصلة من قبل الشركات والمؤسسات البحرية التابعة لأى من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف الآخر لأية ضرائب ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل . وسيتم إلغاء العمل بهذه الفقرة بالتزامن مع دخول اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين الطرفين المتعاقددين حيز التنفيذ .

مادة (١٤)

١ - يشجع الطرفان المتعاقدان عملية نقل التكنولوجيا في مجال بناء السفن وإصلاحها .

٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال التدريب المهني لاطقم السفن والموانئ .

مادة (١٥)

لن تؤثر بنود هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الطرفين المتعاقددين الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون أيها منها طرقاً فيها .

مادة (١٦)

يعمل الطرفان المتعاقدان على المساعدة في إقامة مكاتب تشيل للشركات أو المؤسسات البحرية التابعة للطرف الآخر في إقليم كل منها . ويخضع نشاط مكاتب التمثيل لتشريعات الدولة المضيفة .

مادة (١٧)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تكوين لجنة بحرية مشتركة مصرية/روسية ، وذلك بهدف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية والنظر في كافة الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك في مجال الملاحة البحرية . وستقوم الأجهزة المعنية التابعة للطرفين بتشكيل هذه اللجنة ، والتي تجتمع بناءً على طلب الجهاز المختص التابع لأى من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٨)

يتم تسوية أي خلافات ناتجة عن تطبيق أو ترجمة هذه الاتفاقية في نطاق اللجنة البحرية المشتركة . وفي حالة استمرار الخلافات يتم تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٩)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تبادل الطرفين المتعاقدين للإخطارات الدالة على قام إجراءاتهما الدستورية الازمة .

يعتبر اتفاق النقل البحري الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ لاغياً وذلك اعتباراً من يوم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة عامين وتجدد تلقائياً بعد ذلك لمدة عام ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أيٍ من المدد السابق ذكرها .

٣ - أية تعديلات على هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ستكون مكتوبة وموقع عليها من قبلهما وستدخل حيز النفاذ في التاريخ المحدد من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية وشهاداً على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وشهاداً على ما تقدم قام المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعى وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

روسيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)